السرقة بين الزوجين واثرها على الرابطة الزوجية

م. م. سجى حازم محمود
الجامعة المستنصرية، كلية القانون- بغداد \ العراق

Theft between Spouses and Its Impact on the Marital Bond

Assist. Lect. Saja Hazim Mahmoud
Al-Mustansiriyah University-College of Law, Baghdad / Iraq

المستخلص

تعد جريمة السرقة بصورة عامة من الجرائم الخطرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع ككل، كونها تنطوي على اعتداء على اموال الغير والتي تعد محرمة على غير اصحابها، لذلك اهتمت التشريعات القديمة والحديثة بمعاقبة ومحاسبة كل من يقدم على ارتكاب مثل هذه الجريمة، لكن قد تحدث هذه الجريمة داخل نطاق الاسرة وبين الزوجين على وجه الخصوص، فقد يقدم احد الزوجين على سرقة مال الزوج الآخر تحت مبررات مختلفة كعدم الانفاق أو ضعف الوازع الديني او اصابة الزوج السارق بمرض نفسي أو لغرض الانتقام من الطرف الآخـر، وفي هذه الحالة نكون امام مصلحتين كل منهما اولى بالرعاية فالأولى تتمثل بضرورة مراعاة عقد الزواج لحماية الاسرة ومن ثم فان العقوبة ليست اولى من المحافظة على العلاقة الزوجية لان الاصل بين الازواج هو التبسط وعدم التكلف، والثانية تتمثل بمصلحة الزوج الضحية إذ ان الاعفاء او التخفيف من العقاب قد يدفع بعض الازواج من ضعاف الانفس الى الاستيلاء على الاموال التي بحوزة ازواجهم بشتى الطرق والوسائل المتاحة لهم، بالإضافة إلـى ان السرقة ما بين الزوجين قد تعرض الرابطة الزوجية لخطر الانتهاء إذ ان أساس بقاء واستمرار هـذه الرابطة يكمن في الثقة المتبادلة ما بين الاطـراف والتي بانعدامها يصبح من الصعب عليهم الاستمرار فيها، لذلك كان لابد من تسليط الضوء على موضوع البحث لمعرفة اثره على الرابطة الزوجية

الكلمات المفتاحية: السرقة، الزوجين و الرابطة الزوجية

Abstract

Theft, in general, is a serious crime that threatens the security and safety of society as a whole, as it involves an attack on the property of others, which is forbidden to anyone other than its owners. Therefore, ancient and modern legislations have been concerned with punishing and holding accountable anyone who commits such a crime. However, this crime may occur within the family, and specifically between spouses. One spouse may steal the money of the other spouse under various pretexts, such as disagreement, weak religious faith, the thieving spouse suffering from a mental illness, or the purpose of revenge against the other party. In this case, there are two interests, each of which takes precedence. The first is the necessity of respecting the marriage contract to protect the family, and therefore punishment is not more important than preserving the marital relationship, since the basis between spouses is simplicity and lack of pretense. The second is the interest of the victimized spouse, as exemption or reduction of punishment may encourage some weak-willed spouses to seize the money in the possession of their spouses by all available means and methods. In addition, theft between spouses may put the marital bond at risk of ending, since the foundation for building and continuing this bond lies in the mutual trust between the parties, and without it, it becomes difficult for them to continue in it Therefore, it was necessary to highlight the research topic: knowledge and its impact on the marital bond.

Keywords: Theft, Spouses and Marital Bond

المقدمة

يعد عقد الزواج من أهم وأخطر العقود التي يبرمها الانسان في حياته، إذ انه يختص بقداسة تميزه عن غيره لما فيه من حفظ للنسل وحفظ للقيم الدينية والاخلاقية للمجتمع، لذلك اسماه الله جل وعلا في كتابه العزيز الميثاق الغليظ، وجعل بموجبه كل من الزوجين سكناً للآخر وجعل بينهما مودةً ورحمة، ولكي يتحقق ذلك لابد من التزام كل طرف بالصدق والامانة مع الطرف الآخر، فإذا كان الالتزام بذلك مطلوب في كل عقد فأنه مطلوب بصفة أكثر إلحاحاً في عقد الزواج، إذ يُعد كل منهما اساساً لاستمرار الحياة الزوجية وأساساً لدوام حسن المعاشرة ما بين الطرفين، فان لم يلتزم احد الطرفين بالصدق والامانة مع الطرف الآخر فان الرابطة الزوجية ستكون معرضة لخطر الانحلال، إذ ان عدم الالتزام بذلك سيؤدي إلى انعدام الثقة ما بين الطرفين، ومن التصرفات التي تخالف ذلك الالتزام هي السرقة أي اقدام أحد الزوجين على أخذ مال الزوج الأخر دون علمه ودون رضاه بسبب الاحتياج أو لأصابته بمرض السرقة أو بدافع الكره أو رغبةً في الانتقام، وسواء كان هذا أو ذلك فان القيام بمثل هذا التصرف إذا توافرت أركانه فانه يُعد جريمة جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي من جهة، ومن جهة أخرى فانه يؤثر على الرابطة الزوجية إذ يكون سبباً في انعدام الثقة ما بين الزوجين وهذا بدوره يؤدي إلى صعوبة أو استحالة اطمئنان احدهما للآخر، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة استمرار الحياة الزوجية ما بين الطرفين، خصوصاً وان عقد الزواج تترتب عليه التزامات ومسؤوليات قد لا يكون من السهل على أي من الطرفين القيام بها في حال ان فقد ثقته بالطرف الأخر.

أهمية البحث: يعتبر موضوع السرقة بين الزوجين من المواضيع التي بدأت تنتشر بشكل كبير في الوقت الحالي داخل الاسر العراقية، لذلك كان لابد من تسليط الضوء عليه لمعرفة أثر ذلك التصرف على الرابطة الزوجية سواء كان صادراً من الزوج أو الزوجة

مشكلة البحث: السرقة بصورة عامة هي من الجرائم الجنائية التي يعاقب مرتكبها وفقاً لقانون العقوبات العراقي، والسؤال الذي يثور في هذا الصدد هل صفة الزوجية لها أثر في تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها بموجب القانون العراقي وان كان لها اثر أو لم يكن فما هو أثر ذلك على الرابطة الزوجية، وهل هناك فرق بينما إذا كان السارق هو الزوج أم كانت الزوجة هي السارقة، وهل أورد المشرع العراقي معالجة تشريعية لمثل هذه الحالة في نطاق قانون الاحوال الشخصية العراقي أم انه لم يتطرق إلى ذلك، وإذا لم يتطرق إلى مثل هذه الحالة فكيف يمكن معالجة ذلك.

هيكلية البحث:

تضمنت هيكلية البحث التالي:

المبحث الاول: ما هي السرقة بين الزوجين

المطلب الاول: مفهوم السرقة بين الزوجين

الفرع الاول: تعريف السرقة بين الزوجين

الفرع الثاني: اسباب السرقة بين الزوجين

المطلب الثاني: أركان السرقة الزوجية في الشريعة الاسلامية و القانون

الفرع الاول: أركان جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية

الفرع الثاني: أركان السرقة الزوجية في القانون العراقي

المبحث الثاني: حكم السرقةبين الزوجينو أثرها على الرابطة الزوجية

المطلب الاول: الحكم الشرعي و القانوني للسرقة بين الزوجين

الفرع الاول:الحكم الشرعي للسرقة بين الزوجين

الفرع الثاني: الحكم القانوني للسرقة بين الزوجين

المطلب الثاني: أثر السرقة بين الزوجين على الرابطة الزوجية

المبحث الاول
مـاهية السـرقة بيـن الـزوجيـن

الـزواج هـو رباط مـقـدس بيـن الـرجـل والـمرأة يـلـجأ إليـه كـل منـهما ليـجدا استـقرارهـما وسـعادتهمـا، وباتـحادهـما تتـكون نـواة الـمجتمـع المـتمثـلة بـالأسرة، فـالأسـرة هـي اسـاس بـناء وتـكوين المجتمـعات، والـوصـول إلـى مجـتمع سليـم يـكون من خـلال تـكوين أسـرة سـليمـة، وأسـاس الأسـرة الـسليمـة يكـمن فـي الـرابـطة الـزوجـية التـي تـربـط الـرجـل بـالمـرأة والتـي لابـد وان تـكون قـائمـة عـلـى أسـاس الـمودة والـرحمـة والثـقة الـمتبادلة مـا بيـن الاطـراف، لـكن قـد يصـدر مـن أحـد الـطرفين أو مـن كـلاهـما سـلوكـياً جـرمـياً يـؤثـر عـلى قـوة هـذه الـرابـطة وعـلى تمـاسـكها فقـد يقـدم أحـد الـزوجـين عـلى سـرقة مـال الـزوج الأخـر اثنـاء قيـام الـرابطـة الـزوجـية بيـنهما، ولغـرض توضيح ذلك سنخصص المطلب الاول لبيان مفهوم السرقة الزوجية، ثم سنخصص المطلب الثاني لبيان اركان السرقة الزوجية.

المطلب الاول: مفهوم السرقة بين الزوجين

بغية الـوصـول إلـى مـفهوم واضـح ودقيق للـسرقـة بين الـزوجـين لابـد مـن تعـريفـه أولاً، ثـم بيـان أهـم الاسـبـاب الـمؤديـة إلـيه، لـذلـك سنخـصص الفرع الاول لبيان تعريف السرقة بين الزوجين، ثم سنخصص الفرع الثاني لبيان اسباب السرقة بين الزوجين.

الفرع الاول: تعريف السـرقة بين الزوجين

الـسرقـة لـغةً: هـي أخذ لـشيء مـن الـغير خـفيـةً، والسـارق عـند العـرب مـن جـاء متخـفياً إلـى حـرز فـأخذ مـنه مـا ليـس لـه، يقـال: سـرق أو أسترق السمع والنظر، أي سـمع ونظر متخـفياً، وسُرِق منـه الـشـيء يُسرق سَرَقـاً وسَرَقـة [1].

الـسرقة اصطلاحـاً: عـرف فقـهاء الشـريعـة الاسلامـية الـسـرقة بتعـاريف كـثيرة كلً حـسب مـذهـبه، فعـرفـها الـحنفية بـأنها « أخـذ العـاقـل الـبالغ نـصابـاً مـحرزاً أو مـا

1- الفيروزابادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجبل، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ج3، ص 235
ابن منظور، جمال لدين محمد بن كـرم بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1968، ج2، ص 21.

قيمته نصاب ملكاً للغير، لا شبهة له فيه على وجه الخفية » [1]، وعرفها الشافعية بأنها «أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط في السارق والمسروق منه [2]، وعرفها المالكية بأنها « أخذ المكلف نصاباً خُفيةً من مال محترم مملوك للغير بلا شبهة وإخراجه من حرز غير مأذون فيه»[3] وأيضاً عرفها الحنابلة بأنها « أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاخفاء»[4]، والواضح مما تقدم ان المعنى الاصطلاحي للسرقة لا يخرج عن معناه اللغوي، إذ ان هذه التعاريف وان اختلفت في الفاظها إلا انها تقاربت وتشابهت في معانيها فجميعها تذهب إلى ان السرقة هي أخذ مال مملوك للغير خفية دون علم مالكه، أما المشرع العراقي فقد عرف السرقة في المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بأنها « اختلاس متال منقول مملوك لغير الجاني عمداً»، أما السرقة بين الزوجين على وجه الخصوص فلم يرد لها تعريفاً لا عند الفقهاء القدامى ولا المعاصرين ولا حتى في القوانين العراقية، وبدورنا يمكن تعريف السرقة بين الزوجين بأنها « أخذ أحد الزوجين مالاً مملوكاً للأخر خفيةً وعمداً ودون رضاه»، فالسرقة بين الازواج لا تقتصر على تلك التي تقوم بها الزوجة، فقد يكون الزوج هو السارق لمال زوجته خصوصاً في ظل التطورات التي يشهدها العراق والعالم اجمع، حيث أصبح اغلب النساء اليوم عاملات سواء في القطاع العام أو الخاص ولهن مورد مالي خاص بهن، لذلك فالسرقة قد تكون من الزوجة لزوجها أو العكس.

ولما كانت السرقة بين الزوجين هي أخذ اجد الزوجين مال الأخر خفيةً وعمداً ودون رضاه لذلك يمكن القول بأن هناك سلوك آخر مقارب لما سبق قد يعتري الرابطة الزوجية ويعكر صفوها، ألا وهو الغصب الذي يمارسه أحد

1- ابن عابدين، محمد امين، حاشية ابن عابدين، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ج3، ص 198.

2- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج4، ص 156.

3- ابن رشد، ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ج2، 479.

4- ابن قدامه، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد، المغني، ط3، دار عالم الكتاب، الرياض، 1997، ج10، ص 253

الـزوجـين عـلـى مـال الـزوج الأخـر، ويـقصـد بـالغـصب « أخـذ مـال متـقوم ممـلوك للغـير عـن طـريق التـعدي عـلى وجـه يـزيـل يـد صـاحـبه عنـه»[1]، من خـلال هـذا التعـريف يتـضح لنـا ان الغـصب والسـرقة يتشابهان مـن جـهة ويختلفان مـن أخـرى، فـكلاهـما يتـشابهـان مـن حـيث ان كـل منهـما يقـوم عـلى أخـذ مـال الـغير دون رضـاه، ويختلـفان مـن حـيث ان الـسرقـة تتـم خـُفيـةً ودون عـلم الـمسـروق منـه، أمـا الغـصب فـيكون بـعلم الـطرف الأخـر، بـمعـنى آخـر ان السـرقة هـي أخـذ مـال الغـير دون عـلمه ودون رضاه، أمـا الـغصـب فهـو أخـذ مـال الـغير بـعلمـه لـكن دون رضـاه أي بـالإكـراه والاجبـار وتحـت ضغـط التهـديـد فقـد يقـدم الـزوج عـلى غـصب مـال زوجـته تـحت تهـديـدهـا بالطـلاق أو الإيـذاء البـدني لـها أو لأولادهـا أو والـديـها أو حـرمانهـا منهـم، فـالفـرق بـين الـسرقـة والغـصب يـكمن فـي العـلم بـالواقعـة فكـلاهـما يتـحقق دون رضـاء الـطـرف الأخـر، لـكـن الأول يـتحـقق دون عـلمه والثـاني يتحـقق بعـلمـه لـكن بـالإكـراه والاجـبار.

الفـرع الثاني: أسبـاب السـرقة بين الـزوجـين

هنـاك اسبـاب كـثيرة تقف وراء سـرقـة احد الـزوجين لـمال الـزوج الاخـر، لـكن الاسـباب الأكـثر شيـوعـاً يـمكن حـصرهـا في الاتي:

1 – تـقصيـر الـزوج: ان الـسبب الـرئـيسي الـذي يـدفع الـزوجـة إلـى سـرقـة زوجـها هـو تـقصـيره عـليـها وعـلى أولادهـا، فقـد يـكون للـزوج مـردود مـالـي جـيد لـكنـه شحـيح وبخـيل ولا ينفـق عـلى زوجـته واولاده، الامـر الـذي يـضطـر الـزوجـة إلـى أخـذ الـمال منـه دون عـلمـه لـسد احـتياجـاتهـا وأولادهـا، وهـذا الامـر جـائـز فـي الـشريـعة الاسلامـية استناداً إلـى حـديث الـرسول محمد صل الله عليـه وسلـم لهـند بنت عتبة عـندما شـكت إلـيه حـال زوجـها وكـونه لا ينـفق عـليـها فـأجابـها الـرسـول «خـذي مـا يكـفيـك وولـدك بـالمعـروف»[2] أي لابـد وان يـكون أخـذ الـمال عـلى قـدر سـد حاجـتها واولادها، ولا يجـوز الـزيادة عـلى ذلك.

1- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الـوجـيز في نظرية الالتزام، المكتبة القانونية، بغـداد، 2017، ص 316.

2- النيسابوري، ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط1، دار التـأصيل، مصر – القاهرة، 2014، ج 3، ص 1339، حديث رقم 1714.

2 – المرض النفسي (مرض هوس السرقة): قد تكون السرقة راجعة إلى حالة مرضية يعاني منها احد الزوجين، وهذا المرض يسمى بهوس السرقة وهو أحد أسباب السرقة الشائعة، وهو عبارة عن اضطراب نفسي ينطوي على عجز المصاب به عن مقاومة الرغبة الملحة التي تدفعه إلى سرقة الأشياء بصورة غير إرادية، فالشخص المصاب بهذا المرض يعاني من اضطراب ومشاكل في التحكم الذاتي في السلوك أو الشعور الأمر الذي يجعله عاجزاً بصورة متكررة عن مقاومة الاندفاع نحو الرغبة الجامحة التي تتولد لديه لسرقة الأشياء، مع الاشارة إلى ان سرقة الاشخاص المصابين بهذا المرض لا ترجع في أغلب الأحيان إلى احتياجهم المادي، أي ان المصابين لا يقومون بسرقة الاشياء لغرض تحقيق مكاسب مادية وأرباح ولا حتى لغرض الانتقام من الشخص المسروق منه ولا لأثارة الشغب، بل يقدمون على ذلك لعدم مقدرتهم على مقاومة شعور الرغبة الملح بالسرقة [1].

3 – ضعف الوازع الديني: الدين هو الرابطة التي تربط الانسان بالله سبحانه وتعالى فهو الذي يبين التصرفات والافعال المباحة من المحرمة أي هو الأساس الذي يبين الحلال والحرام، وكلما كان الوازع الديني قوياً عند الانسان كلما كان حريصاً على عدم مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية من خلال الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى وتجنب معصيته، وبعكسه أي كلما كان الوازع الديني ضعيفاً عند الانسان كلما كان أكثر بعداً عن الشريعة الاسلامية وأحكام الدين الاسلامي، إذ ان ضعف الوازع الديني هو الذي يدفع بالانسان إلى مخالفة أوامر الله سبحانه وتعالى والقيام بالأفعال المحرمة، والسرقة هي من الافعال المحرمة بنص القران الكريم استناداً لقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما»[2]، والقائم بالسرقة سواء كانت الزوجة – باستثناء حالة تقصير الزوج السابق ذكرها – أو الزوج فهو يعتبر عاصياً لله سبحانه وتعالى ومخالفاً لأوامره.

4 – الانتقام والغيرة ورغبة السيطرة: قد يعتري الرابطة الزوجية الكثير من المشاكل والخلافات ما بين الزوجين والتي تعود لأسباب كثيرة ومختلفة

1- موقع الكتروني: Wikipedia https://share.google/1eZxQ7Uu9PWGkes2L تاريخ الزيارة 2025 / 10 / 5

2- اية (38)، سورة المائدة

لا يمكن حصرها، لكن هذه الخلافات قد يتولد عنها شحنات عدوانية في أحد الطرفين تجاه الأخر، نتيجة ما يتعرض له من احباط نفسي ومعنوي بسبب الخلافات الكثيرة والمستمرة، وهذا بدوره يولد رغبة عند الشخص في الانتقام من الأخر وايذائه بكل الطرق والوسائل، وتُعد السرقة أحدى الوسائل التي يمكن ان يلجأ إليها أحد الزوجين للانتقام من الأخر وفي نفس الوقت معاقبته على سوء سلوكه وتصرفه، وقد لا تكون السرقة راجعة إلى رغبة الانتقام بل إلى غيرة أحد الزوجين من الأخر فقد تكون الزوجة ناجحة في عملها ولها مردود مالي وفير أفضل من عمل الزوج ومردوده المالي، الأمر الذي يدفعه إلى سرقة أموالها بدافع الغيرة منها ومن نجاحها وكذلك الحال بالنسبة إلى الزوج.

وقد لا يكون هذا أو ذاك بل قد يكون سبب السرقة رغبة أحد الطرفين في السيطرة على الطرف الأخر، فقد يرى أحد الزوجين أن قوة الأخر تكمن في امكانيته المادية، فكلما كثرت أموال الزوج كلما كانت تصرفاته متهورة وطائشة وقد يصل به الامر إلى اهمال زوجته و الزواج بامرأة أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة فقد يرى الزوج ان قوة الزوجة المادية ستؤدي بها إلى اهمال زوجها والتكبر عليه واللامبالاة لأمره والخروج عن طاعته خصوصاً إذا كان أقل منها مادياً لذلك قد يقدم على سرقتها محاولةً منه لأبقائها تحت سيطرته.

المطلب الثاني: أركان السرقة الزوجية في الشريعة الاسلامية والقانون

السرقة هي جريمة جنائية معاقب عليها بموجب الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، لكن حتى يعتبر الفعل سرقة وتترتب عليه كل الآثار الشرعية والقانونية التي تترتب على جريمة السرقة لابد وان تتوافر فيه الاركان المطلوبة لقيام جريمة السرقة، فالأركان بها قوام الشيء ولا تتحقق ماهيته إلا بها لكونها جزء من حقيقته، ولجريمة السرقة بصورة عامة عدة أركان حددتها الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي بحيث إذا انعدم بعضها أو جميعها فلا ينطبق على الفعل وصف الجريمة، وهي ذات الأركان التي يستلزم توافرها لتحقق جريمة السرقة بين الزوجين، ولغرض توضيح ذلك سنبحث في هذا المطلب اركتان جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية وذلك في الفرع الاول، ثم سنخصص الفرع الثاني لبحث اركان جريمة السرقة في القانون الوضعي.

الفرع الاول: اركان جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية

ان الفعل حتى يعتبر سرقة في الشريعة الاسلامية لابد وان تتوفر فيه مجموعة من الاركان وهي السارق والمال المسروق والمسروق منه، وكل واحد من هذه الاركان لابد وان تتوفر فيه مجموعة من الشروط لاستيفاء وصفة وبالتالي انطباق وصف السرقة على الفعل وعلى النحو الاتي:

السارق: يشترط في الشخص حتى ينطبق عليه وصف السارق ان يكون مكلفاً والمكلف هو الانسان العاقل البالغ العالم بما كُلف بته والقادر عليه، فإذا كان صغيراً أو مجنوناً فلا يمكن معاقبته استناداً لحديث الرسول محمد صل الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ « [1]. وكذلك لابد وان يتوفر لديه القصد الجنائي أي قصد السرقة، بمعنى تتجه إرادته إلى أخذ المال الملوك لزوجه بقصد تملكه وهو عالم بذلك، فإذا اعتقد ان المال مملوك له أو أنه مال مباح أو متروك فلا يسأل عن جريمة السرقة[2]، وكذلك الحال إذا اقدم على فعل السرقة بغير إرادته أي إذا كان مكرهاً لا مختاراً [3]، استناداً لقول الرسول محمد صل الله عليه وسلم « وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه « [4]، وكذلك يشترط ان لا يكون السارق مضطراً لهذه السرقة، فأن اضطر إلى ذلك ليدفع عن نفسه الهلاك أو المشقة فلا حد لان الضروريات تبيح المحظورات، بمعنى ان اضطرت الزوجة إلى السرقة لتدفع عن نفسها أو أولادها الجوع أو المرض فلا ينطبق على فعلها وصف الجريمة، وأخيراً يشترط ان يكون الزوج أو الزوجة عالما بتحريم الفعل، أي عالماً بأن سرقته للمال من الزوج الأخر محرمة في الشريعة الاسلامية، فأن كان يجهل ذلك بسبب بعده عن الدين الاسلامي أو دخوله الاسلام حديثاً فلا عقاب عليه

1- ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت – لبنان، دون ذكر تاريخ النشر، ج3، ص 198، حديث رقم 2041.

2- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال، ط1، بيروت – لبنان، 1995، ص 226.

3- بلعلياء محمد، اثر القرابة على الجرائم والعقوبات – دراسة مقارنة بين التشريع الاسلامي والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، وهران، الجزائر، 2012 – 2013، ص 174

4- ابن ماجه، المصدر السابق، ص 201، حديث رقم 2045.

2 – المال المسروق: يشترط حتى نكون أمام جريمة سرقة في الشريعة الاسلامية ان يكون المال المسروق متقوماً، والمال المتقوم هو ذلك الذي أجازت الشريعة الاسلامية التعامل به، أي ليس محرماً كالمخدرات والاسلحة وغيرها، وكذلك لابد وان يبلغ المال المسروق النصاب المحدد وقدره الفقهاء بعشر دراهم فضة أو ربع دينار ذهب، وأيضاً يشترط ان يكون المال المسروق محرزاً أي محفوظ في موضع أمين وحصين، فإذا كان متروكاً أو مباحاً فلا ينطبق على الفعل وصف السرقة

3 – المسروق منه: يشترط فيه ان يكون معلوما لان الحكم بالسرقة يتوقف على دعوى مالك المال المسروق أو من في حكمه، وكذلك لابد وان يكون المسروق منه هو مالكاً للمال المسروق أو نأئباً أو وكيلاً في حفظ المال.

الفرع الثاني: أركان السرقة الزوجية في القانون العراقي

لما كانت السرقة في القانون تُعرف بأنها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، لذلك فأن هاك ثلاث أركان رئيسية لابد من توافرها في فعل السرقة حتى ينطبق عليها وصف الجريمة، وهذه الأركان هي الركن المادي ومحل السرقة والركن المعنوي، فإذا افتقر الفعل إلى أحد هذه الاركان فينتفي عنه الوصف الجرمي، وعلى النحو الاتي:

1 – الركن المادي: ان الركن المادي لجريمة السرقة الزوجية يقوم على أساس وجود عنصرين أساسيين أولهما يتمثل بفعل الاختلاس ويقصد به نقل حيازة الشيء من المجنى عليه إلى الجاني، أي نقل السيطرة الفعلية على الشيء من الاول إلى الثاني، ولا اهمية للوسيلة المستعملة في تحقيق الاختلاس بل المهم هو تحقق النتيجة ألا وهي اخراج الشيء من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني، أما إذا كان الشيء موجوداً منذ البداية عند الجاني على سبيل الوديعة أو الاعارة كما لو أودعت لزوجة مالها عند زوجها أو العكس ورفض إعادته أو تصرف فيه دون أذن مالكه الاصلي فلا يعتبر هذا الفعل سرقة [1].

1- احمد امين بيك، شرح قانون العقوبات الاهلي، ط3، الدار العربية، بيروت – لبنان، دون ذكر سنة النشر، المجلد الثالث، ص 857.

أما العنصر الثاني الذي يقوم عليه الركن المادي لجريمة السرقة فهو عدم رضا المالك الاصلي للمال، أي لابد وان يكون نقل الحيازة قد تم دون رضا الاخير، وهناك فرق بين عدم الرضا وعدم العلم إذ ينتفي عن الفعل وصف السرقة متى ما كان العلم متوفراً سواء اقترن رضا الطرف الأخر أم لم يقترن به [1]، فالركن المادي لجريمة السرقة يتحقق بنقل حيازة الشيء من المجنى عليه إلى الجاني دون رضا الاول، لكن ينتفي عن الفعل وصف السرقة متى ما ظن ان رضا المسروق منه متوفراً وكان ظنه مبنياً على أسباب معقولة ومنطقية، كما لو أخذت الزوجة المال الذي وضعه الزوج في درج المكتب ظناً منها انه وضعه لسد احتياجاتها المنزلية في غيابه.

2 – محل السرقة: حتى نكون أمام جريمة سرقة لابد وان يكون هناك محل للسرقة، ومحل السرقة هو الشيء المسروق، ومن خلال تعريف القانون للسرقة نجد ان محلها لابد وان يكون مالاً، والمال في القانون هو كل شيء قابل للتملك الخاص أو ان يكون محلاً لحق من الحقوق المالية، ولما كانت السرقة تقتضي نقل حيازة الشيء المسروق من المجنى عليه إلى الجاني لذلك لابد وان يكون هذا المال منقول أي قابل للحركة ويمكن نقله وتحويله من مكان إلى أخر دون تلف، بغض النظر عن قيمته المادية سواء كانت ضئيلة أو كبيرة، فبعض الاموال تكون قيمتها المادية ضئيلة لكن لها قيمة معنوية عند صاحبها كالجوائز التي يحصل عليها أحد الزوجين، وكذلك لابد وان يكون هذا المال مملوكاً لغير السارق كأن يكون المال مملوك للزوج وتقدم الزوجة على سرقته أو يكون المال مملوكاً للزوجة ويقدم الزوج على سرقته، فأن كان المال مملوك للسارق وظن انه مملوك للطرف الأخر، فلا ينطبق على الفعل وصف السرقة، وكذلك الحال بالنسبة إلى المال المتروك، وهو المال الذي تخلى عنه صاحبه، فلو ترك أحد الزوجين مالا منقولاً وأقدم الأخر على أخذه فلا ينطبق على فعله وصف السرقة[2].

1- احمد ابو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحيث، مصر، 1996، ص 16 -17.

2- رؤى عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1978، ص 318.

3 – الركن المعنوي: بالإضافة إلى الركنان السابقان فأن وصف الجريمة لا ينطبق على الفعل مالم يتوفر الركن الثالث ألا وهو الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي، وجريمة السرقة من الجرائم التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام والخاص، ويقصد بالقصد الجنائي العام أتجاه إرادة السارق إلى اختلاس مال منقول مملوك لزوجه دون رضاه، أي ان يتحقق علمه بكل الاركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وان يكون مدرك ومقدم عليها بإرادة حرة مختارة [1]، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل بنية تملك المال المسروق أي ان يحوز المال حيازة كاملة وان يباشر عليه جميع السلطات التي يباشرها المالك الحقيقي، والتي تحول دون أن يباشر الأخير سلطاته عليه، ويعد القصد الخاص متحققاً حتى لو قصد السارق من اختلاس المال هبته لشخص أخر، كما لو اقدمت الزوجة على سرقة مال زوجها لهبته إلى والدها العاجز، وكذلك الحال إذا قصد من سرقة المال أتلافه بقصد الانتقام أو بدافع الغيرة[2]

1- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال، ط1، بيروت – لبنان، 1995، ص 226 وما بعدها.

2- جمال ابراهيم الحيدري، قانون العقوبات – لقسم الخاص، ط1، دون ذكر دار النشر، بغداد، 2014، ص 377.

المبحث الثاني
حكم السرقة بين الزوجين وأثرهـا عـلى الرابطـة الزوجـية

الـزواج فـي حـقيـقته هـو عـبارة عـن شـراكـة مـا بيـن الـزوجـين، غـايتـه الاسـاسيـة أنـشاء رابـطة للـحـياة الـمشتـركـة وتـكثيـر النـسـل، ويعتـمد استـمـرار هـذه الـرابـطـة الـزوجـية واستـقرارهـا عـلـى الثـقة والصـدق المـتبادل مـا بيـن الـطـرفيـن، والـذي يـحـقق اسـتقراراً نـفسيـاً لـكل منـهمـا يـؤدي بـالنتـيجـة إلـى الـرحـمة فـي الـمعامـلة والـمودة فـي الـسلـوك والـسكن فـي الـحـياة، لـكن إذا تـحول الـصدق إلـى كـذب و انعـدمت الثـقة مـا بيـن الطـرفيـن فـأن ذلـك حتـماً سيـعكـر صـفو الـحـياة الـزوجـية ولـن يبـقـى للـمودة والـرحـمة مـكانـاً بيـنهما ويـكون مـن الصعـب عـلـى احـدهـما ان يـجد سـكنـاً فـي الـزوج الأخـر، والـسرقـة مـن التـصرفـات المحرمة في الشريعة الاسلامية والقانون وهـي مـن العوامل الرئيسية التـي تهـدم الثـقة مـا بيـن الـطـرفيـن فهـي تـؤثـر حـالاً ومـستقـبلا عـلى طـبيعـة العـلاقـة الـزوجـية، فـالسرقـة تـؤثـر عـلى بقـاء واستمـرار الـرابـطة الـزوجـية ولتـوضيح مـا سبق سنخصص هذا المبحث لبيان الحكم الشرعي والقانوني للسرقة ما بين الزوجين وذلك في المطلب الاول، ثم سنخصص المطلب الثاني لبيان اثر السرقة ما بين الزوجين على الرابطة الزوجية.

المطلب الاول: الحكم الشرعي والقانوني للسرقة بين الزوجين

لا شـك فـي ان الـسرقـة بـصورة عـامـة هـي مـن الافـعال الـمحرمـة بـموجـب الـشريعـة الاسـلامـية والـقوانـين الـوضعـية، لكـن نـظراً لـخصـوصيـة العـلاقـة الـزوجـية وضـرورة مـراعـاة الـرابـط الاسـري وتقـديـمه عـلى أيـقاع العقـوبـة فقـد اخـتلف الفقـهاء فيـما يقـع عـلى الـزوج فـي حـال ان سـرق مـال زوجـه الآخـر، بينـما لـم يتـطرق الـمشـرع العـراقي إلى ذلـك، ولغـرض تـوضيح مـا تقـدم سنخـصص هـذا الـمطـلب لبيـان الـحكم الشـرعي للـسرقـة بيـن الزوجـين وذلـك في الفرع الاول، ثـم سنخـصص الفـرع الثـاني لبيـان الـحكـم الـقانـوني للسرقـة بـيـن الـزوجـين.

الفرع الاول: الحكم الشرعي للسرقة بين الزوجين

السرقة في الشريعة الاسلامية من الافعال المحرمة وهي تصنف من ضمن الجرائم الحدية استناداً لقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما «، لكن نظراً لخصوصية العلاقة الزوجية وكونها تقوم على التبسط والتسامح لذلك اختلف الفقهاء في وجوب اقامة الحد على أحد الزوجين في حال ان سرق مال الأخر أو عدم إقامته، وفرقوا في ذلك بينما إذا كان المال محرزاً أو ليس كذلك، إذ اتفق فقهاء المذاهب الاربعة الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على ان المال إذا كان غير محرز فلا يقام الحد على أي من الزوجين والسبب في ذلك حسب رأيهم يكمن في عدم تحقق شرط الاحراز فالزوج في هذه الحالة يعتبر خائناً لزوجه لا سارقاً له [1].

أما الظاهرية فذهبوا إلى وجوب إقامة الحد على الزوج الذي يسرق مال زوجه حتى وان كان غير محرز واستدلوا بعموم قوله تعالى « والسارق والسارقة «، فالآية الكريمة جاءت بصيغة عامة تشمل السارق والسارقة أياً كان لذلك يدخ الزوجان ضمن هذا العموم [2].

واختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحد من عدمه فيما إذا كان المال محرزاً، فذهب اصحاب الرأي الاول وهم الحنفية وبعض المالكية وهو رأي للشافعية إلى ان الرجل لا قطع عليه أي لا يقام الحد عليه إذا سرق من مال زوجته وكذلك المرأة لا قطع عليها إذا سرقت من مال زوجها، واستدلوا على ذلك بحديث الرسول محمد صل الله عليه وسلم « كلكم راع وكلك مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنهم»[3]، ووجه الدلالة: ان كل واحد من الزوجين أمين في مال الأخر لذلك لا قطع عليه كالمودع [4].

1- الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 75، الباجي، المنتقى، ج7، 185، النووي، روضة الطالبين، ج10، ص 120، ابن قدامه، المغني، ج10، ص287

2- ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي، المحلى بالأثار، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003، ج 12، ص 343

3- النيسابوري، المصدر السابق، ص 1459، حديث رقم 1829.

4- ابن حزم، المصدر السابق، ص 341.

واستدلوا على ذلك أيضاً من الاثر، إذ ان « عبدالله بن عمرو بن الحضرمي جاء إلى عمر بن الخطاب ومعه غلام له، فقال لعمر اقطع يد غلامي هذا فأنه سرق، فقال له عمر وماذا سرق ؟ فقال له سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستين درهما، فقال له عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم»[1]، ووجه الدلالة في ذلك ان العبد لم تقطع يده عندما سرق مال زوجة سيده، فمن باب أولى ان الرجل لا تقطع يده ان سرق مال زوجته.

أما اصحاب الرأي الثاني وهم جمهور المالكية وجانب من الحنابلة والقول الثاني للشافعية فذهبوا إلى إقامة الحد على أي من الزوجين في حال ان سرق احدهما مال الأخر المحرز، واستدلوا على ذلك بأدلة من القران الكريم والسنة والمعقول، فمن الكتاب قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما»، ومن السنة حديث الرسول محمد صل الله علية وسلم « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً »، فكل من الآية الكريمة والحديث الشريف ورد بصيغة العموم، أي ينطبق على كل سارق وسارقة يخرج من نطاقة عموداً النسب ويبقى ما عداهما على مقتضى الاصل.

أما المعقول فذهبوا إلى ان عقد النكاح هو عقد منتفعة ولا أثر له في أسقاط الحدود، كما هو الحال في عقد الإيجار فلا يسقط به الحد عن المؤجر أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الأخر، وكذلك ذهبوا إلى ان كل من الزوجين هو مكلف وقد سرق مالاً محرزاً فيقام عليه الحد

بينما ذهب اصحاب الرأي الثالث وهم الشافعية في الرأي الأخير لهم وبعض الحنابلة إلى ان الحد يقام على الزوج إذا سرق من مال زوجته ولا يقام على الزوجة ان سرقت مال زوجها لسد حاجتها، واستدلوا على ذلك بحديث الرسول محمد صل الله عليه وسلم لهند بنت عتبة عندما اخبرته بان ابا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال لها « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف «، فالنبي عليه افضل الصلاة والسلام أجاز للزوجة ان تأخذ من مال زوجها شرط ان يكون الاخذ بالمعروف أي بحدود ما يكفيها واولادها بالمعروف

1- مالك بن انس، الموطأ، ط2، دار العرب الاسلامي، بيروت، 1997، ج5، ص 1229، حديث رقم 3105.

الفرع الثاني: الحكم القانوني للسرقة بين الزوجين

لابد من القول بدايةً بأن الزوج هو المكلف بنفقة زوجته، وذلك استناداً لقوله تعالى « الرجال قوامون على النساء » وهذا ما نصت عليه المادة (58) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها « نفقة كل انسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها »، ويبدأ حق الزوجة في النفقة من وقت ابرام العقد الصحيح وذلك حسبما جاءت به المادة (23) من القانون سالف الذكر والتي نصت على « تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق »، ونصت المادة (24/ 2) على عناصر النفقة إذ جاء فيها « تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوة التي يكون لأمثالها معين »، فالطعام يقدر بكفاية الزوجة وسد حاجتها، أما الكسوة فتقدر بحسب قدرة الزوج المادية ومكانة الزوجة، أما مسكن الزوجة فيشترط فيه ان يكون مستوفياً للشروط الشرعية بأن يكون ملائماً لحالة الزوج المادية ومكانته الاجتماعية وان يشتمل على كل المواد التي يستلزمها السكن من أثاث وفرش ومواد منزلية، وان يكون خالياً من سكنى الغير، وان يكون في مكان مؤنس تأمن فيه على نفسها ودينها وشرفها، وكذلك من عناصر النفقة الزوجية أجرة الطبيب في حال مرض الزوجة وأجرة الخادم إذا كان للزوجة خادم في بيت أهلها [1]، والسؤال الذي يثور في هذا المجال ما هو الحكم القانوني لو ان الزوجة أخذت من مال زوجها دون علمه ؟

بدايةً لابد من الإشارة إلى ان المشرع العراقي نظم أحكام السرقة بشكل عام في قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969، ولم يتطرق إلى حكم خاص يمكن تطبيقه على الزوج أو الزوجة ان سرق أحدهما من الأخر، لكن ولما كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها في القانون والنفقة تشمل كل العناصر السابق ذكرها، لذلك لابد وان نفرق بينما إذا كان الزوج مقصراً في نفقة زوجته أو لم يكن كذلك، فإذا كان مقصراً وأخذت الزوجة من ماله دون

1- احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، مكتبة السنهوري، بغداد، دون ذكر سنة النشر، ص 100 – 103.

علمه فيمكن الاستناد في هذه الحالة إلى نص المادة (1 /الفقرة 2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي نصت على « إذا يم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون »، وعند الرجوع إلى الشريعة الاسلامية حيث نجد حديث الرسول محمد صل الله عليه وسلم لهند بنت عتبة عندما شكت إليه حال زوجها وكونه شحيح ولا ينفق عليها، فقال عليه الصلاة والسلام « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، ولكون الزوجة لها حقاً في مال زوجها وهو حقها في النفقة، لذلك فالرسول عليه الصلاة والسلام أجاز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف أن لم يوفيهم هو هذا الحق، والملاحظ هنا ان الرسول الاعظم قيد الاجازة بأن يكون الأخذ بالمعروف أي في الحد الذي يسد حاجتها وحاجة أولادها من النفقة ولا يجوز لها ان تزيد عن ذلك، فأن زادت عن ذلك وأخذت من ماله لغرض توفير مستلزمات غير ضرورية أو غير أساسية كشراء سلع باهضة الثمن فيخرج فعلها في هذه الحالة من دائرة السماح إلى دائرة التجريم ويطبق على فعلها العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي [1]، وكذلك الحال ان لم يكن الزوج مقصراً في واجب النفقة تجاه زوجته واولاده لكن تعمد الزوجة إلى الأخذ من ماله دون علمه لنفس السبب أي لتوفير اشياء غير ضرورية كالأشياء الكمالية أو الترفيهية والتي لا تُعد من مستلزمات الحياة الاساسية.

وليس الزوج كالزوجة فالزوجة لها حق في أموال زوجها كما وضحنا، لكن الزوج ليس له حق في أموال زوجته حتى وان كانت غنية وميسورة الحال وهو فقير أو مريض وعاجز عن العمل، فالشريعة الاسلامية ذهبت إلى إقرار نظام الاستقلال المالي للزوجين، فالزوج بحكم عقد الزواج مسؤول عن نفقة زوجته والزوجة لها حق التصرف بأموالها كيفما شاءت في حدود الشرع، ولا سلطان لزوجها على أموالها ولا يحق له ان يتعدى على ذلك دون أذنها أو موافقتها، وهذا ما أصدره مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي إذ جاء في قرارها الصادر في ذلك المؤتمر «للزوجة الاهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في أطار أحكام

1- المواد 440 – 446 من قانون العقوبات العراقي

الشرع مما تجنيه من عملها ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها ولا تحتاج لأذن زوجها في التملك والتصرف بمالها » [1]، نستنتج من ذلك ان الزوج لا يحق له ان يأخذ من أموال زوجته دون علمها أياً كان السبب، وعليه فأن أقدم الزوج على فعل ذلك فأن فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وقد حدد المشرع العراقي العقوبات المقررة لجريمة السرقة في المواد (440 – 446)، فالمشرع العراقي أوجب العقوبة على كل سارق وسارقة ولم يستثني أحداً أياً كنات صفته، بمعنى انه أطلق النص ليشمل كل سارق و سارقة سواء كان الزوج أو الزوجة أو غيرهم، وحسناً فعل المشرع العراقي إذ انه لم يخفف العقوبة أو يلغيها عن الزوج أو الزوجة ان سرق احدهما من الأخر مراعاة للعلاقة الزوجية، لان ذلك سيدفع بعض الازواج إلى سرقة ازواجهم بحجة ان القانون قد خفف عنهم العقوبة أو اسقطها عنهم، لكن المشرع العراقي علق تحرك الشكوى الجزائية في جرائم السرقة بين الازواج على شكوى الزوج المجنى عليه وذلك في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 [2]، بمعنى ان الزوج إذا سرق من زوجه فلا يعاقب ما لم يقيم الزوج الأخر دعوى جزائية ضده.

المطلب الثاني: أثر السرقة بين الزوجين على الرابطة الزوجية

بينا فيما سبق ان المشرع العراقي لم يتطرق إلى موضوع السرقة بين الزوجين و لم يورد حكماً خاصاً به وبالتالي لم يبين اثره على الرابطة الزوجية، لكن يمكن القول ان السرقة تؤثر بصورة كبيرة على طبيعة العلاقة بين الزوجين كونها ترتبط بالثقة التي اودعها كل طرف لذى الآخر والتي تعد اساسا لاستمرار الحياة الزوجية، والنتيجة المترتبة على ذلك تختلف باختلاف مدى تقبل الزوج المسروق منه من عدم تقبله، إذا قد يتقبل ذلك التصرف الصادر من الطرف الأخر مستنداً إلى مبررات المحبة وضرورة

1- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، قرار رقم 144 (2 / 16)

2- نصت المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على « لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية: 3 – السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجا للجاني «

الحفاظ على العلاقة الزوجية وعلى الأسرة، خصوصاً في حال وجود أطفال بين الزوجين، وقد لا يتقبل ذلك نتيجة شعوره بانعدام الثقة بزوجه السارق ويقرر انهاء الرابطة الزوجية، وفي هذه الحالة يمكن انهاء الرابطة الزوجية عن طريق التفريق القضائي من خلال الاستناد إلى نص المادة (40) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها « لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر أحد الاسباب الاتية: 1 – إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الأخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الأضرار الادمان على تناول المسكرات والمخدرات.....»، فالمشرع العراقي في هذه المادة أجاز لكل من الزوجين طلب التفريق في حال أن أضر به الزوج الأخر، وأورد الاضرار التي يمكن بموجبها طلب التفريق على سبيل المثال لا الحصر، لكنه اشترط فيه ان يكون جسيماً بحيث يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، فكل ضرر كان كذلك يعتبر من قبيل الأضرار التي يجوز الاستناد إليها في طلب التفريق، ولما كانت السرقة بين الزوجين من أكثر التصرفات التي تؤثر سلباً على العلاقة بينهما، فهي من التصرفات اللااخلاقية التي تهدم الثقة ما بين الطرفين والتي يُعد وجودها اساسياً لاستمرار الحياة الزوجية واستقرارها إذ يكون من الصعب على الزوج المسروق منه بعد اكتشاف السرقة ان يأمن على أمواله وممتلكاته بوجود الزوج السارق، وقد يتسرب إليه الشك بعدم وقوف الأمر عند حد السرقة بل قد يتعدى إلى تصرفات أخرى غير أخلاقية كالنصب والاحتيال وخيانة الامانة وغيرها، وهذا يتعارض مع ما يفترض ان يكون عليه حال الزوجين بأن يكون كل منهما سكناً للأخر، وان يكون موطناً لثقته واطمئنانه وشعوره بالارتياح والأمان، كما ان أثر السرقة قد لا يقتصر على الزوج المسروق منه فقط بل قد يتعدى ذلك إلى الاولاد سواء كانوا قاصرين أم بالغين، إذ ان رؤية أحد الاولاد لأحد والديه وهو يسرق الأخر قد يترك في نفسه اثراً سلبياً يؤدي به إلى ممارسة نفس الفعل مع زوجه في المستقبل بالإضافة إلى ما قد يولده هذا الفعل من حقد وكراهة في الاولاد تجاه والديهم، واستناداً لذلك يمكن اعتبار السرقة من قبل أحد الزوجين للأخر من قبيل الأضرار التي يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية

ولما كانت السرقة تنطوي على سلوك غير سوي أو غير اخلاقي، لذلك فهي تُعد سبباً في إثارة الشقاق والنزاع المستمر بين الزوجين، كما انها من الامور الاساسية

التـي تـهدم الثقة ما بين الطرفين، وتخلف الثقة ما بين الزوجين من شأنه أن يثير الكثير من المشاكل والخلافات بينهما وعلى ابسط الأمور، لـذلـك يـمكـن لأي مـن الـزوجـين إذا تعـرض للـسرقـة مـن الأخـر ان يـطـلب التفـريق الـقضائي استنـاداً إلـى الـمادة (41) مـن القـانـون سـالف الـذكـر، والتـي نـصت عـلى « 1 – لـكل مـن الـزوجـين طـلب التـفريق عـند قيـام خـلاف بيـنهمـا سـواء أكـان ذلـك قـبل الـدخـول أم بـعده،

ولكن قبل الحكم بالتفريق للشقاق بسبب الـسرقـة يتعين على القاضي عند تقديم طلب التفريق اليه أن يتحقق أولا من أسباب الخلاف ووجود الـسـرقـة، ثم يـعـين حكـمـا مـن أهـل الزوجـة وحـكـما من أهل الـزوج أن وجـدا لإصلاح ذات بينهما استناداً لقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [1]، فأن لم يوجـد تـكـلف الـمـحكمـة الزوجين بـانتـخاب حـكمين مـع ملاحظة وجوب حضور الزوجين بالذات أمام المحكمة لانتخاب الحكمين استناداً لنص المادة (34/ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها (لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق)، فأن تعذر على الزوجين انتخاب حكمين عينت المحكمة لهما حكمين لإصلاح ذات بينهما فأن تعذر عليهما الاصلاح رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين الطرف الذي ثبت تقصيره، فأن تعذر عليهما تحديد نسبة التقصير المنسوب إلى كل منهما عينت المحكمة لهما حكماً ثالثاً، فإذا فشلت مساعي الصلح ومساعي الحكمين المعينين والحكم الثالث وثبت للقاضي استمرار الخلاف والشقاق بين الزوجين وامتنع الزوج عن التطليق، حكمت المحكمة بالتفريق ما بين الزوجين معتمدة على التقارير التي حددت مدى التقصير ومصدره وذلك استناداً لنص المادة (41/2 –4) من قانون الأحوال الشخصية العراقي [2]، ويعـتبر الـحكم بـالتفريق فـي هـذه الـحالـة طـلاقـاً بـائـنـاً حـسب نـص الـمادة (45) مـن قانـون الاحوال الشخـصية الـعراقـي.

1- 1 – سورة النساء، اية (35)

2- – نصت المادة (41/2) من قانون الأحوال الشخصية العراقي « على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف، فاذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من أهل الزوجة، وحكما من أهل الزوج – أن وجدا – للنظر في اصلاح ذات البين، فأن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين، فأن لم يتفقا انتخبتهما المحكمة «، ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على « على الحكمين أن يجتهدا في الاصلاح، فأن تعذر عليهما ذلك، رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره، فأن اختلفا ضمت المحكمة لهما حكماً ثالثاً «، ونصت الفقرة الرابعة – أ – من نفس المادة على « إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الاصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التطليق، فرقت المحكمة بينهما «

الخـاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلـى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الاتي:

أولاً – النتائج

1) لم يرد تعريف على وجه الخصوص للسرقة بين الزوجين لا عند الفقهاء ولا في القوانين العراقية، إلا اننا يمكن تعريفها بـانـها « اخذ احد الزوجين مال الاخر خفيةً وعمداً ودون رضاه «.
2) لا تقتصر السرقة بين الزوجين على تلك التي تقوم بها الزوجة لمال زوجها، بل قد يكون الزوج هو السارق لمال زوجته خصوصاً وان اغلب النساء في الوقت الحاضر عاملات ولهن مورد مالي خاص بهن.
3) هناك سلوك آخـر قد يعتري الرابطة الزوجية يتشابه مع السرقة من جهة ويختلف من أخـرى ألا وهو الغصب، فالسرقة والغصب يتشابهان من حيث ان كلاهما يقوم على اخذ احد الزوجين مال الأخـر دون رضاه، لكن الاول يتحقق دون علم الزوج الأخـر، والثاني يتحقق بعلمه لكن بالإكراه.
4) هناك عدة اسباب تقف وراء سرقة أحد الزوجين لمال الزوج الأخر، وأكثر الاسبـاب شيوعـاً تتمثل في تقصير الزوج أو اصابة الزوج السارق بمرض هوس السرقة أو ضعـف الوازع الديني لديه أو رغبته في الانتقام أو بدافع الغيرة أو حب السيطرة على الزوج الأخـر.
5) لما كانت السرقة بصورة عامة هي جريمة جنائية لذلك فان تحقق السرقة بين الزوجين يستلزم توفر اركان جريمة السرقة، وهذه الاركان تتمـثل بالركن المـادي ألا وهـو فعـل الاختـلاس، والركن المعنوي والذي يتمثل بالقصد الجنائي، وأخـيراً محل السرقة والذي يتمثل بالمال المادي المسروق.
6) اختلـف الفقهـاء فـي وجـوب إقامـة الحد مـن عدمـه علـى أي مـن الزوجين في حـال ان سـرق مال الـزوج الأخر وفرقوا فـي ذلك بينمـا إذا كان الـمال محرزاً أو ليس كـذلك.

7) اورد القانون العراقي حكم للسرقة بصورة عامة ولم يورد حكم خاص يمكن تطبيقه على الزوج أو الزوجة في حال ان سرق مال الزوج الأخـر، لكن ايجاد الحكم المناسب في هذه الحالة يستند إلى وجوب التفرقة بينما إذا كان الزوج مقصر في واجب الانفاق على زوجته أو لم يكن كـذلك، فإذا كـان مقصراً فالزوجة لها ان تأخـذ من اموال زوجها ما يسد حاجتها وحاجة اولادها وليس لها ان تزيد عن ذلك وفي هـذه الحالة لا يدخل فعلها ضمن نطاق السرقة، أمـا إذا اخذت من مال زوجها ما يزيد عن حاجتها أو إذا كان الزوج غير مقصر في واجب النفقة ومع ذلك تعمدت الزوجة الأخـذ من ماله فان فعلها يدخل ضمن نطاق السرقة وتطبق عليها العقوبات الواردة في القانون الجنائي، وكذلك الحال ان سرق الزوج من مال زوجته لأي سبب كـان.

8) تؤثر السرقة بين الزوجين بصورة كبيرة على طبيعة العلاقـة بينهما كـونها تـرتبـط بـالثقـة التـي اودعـها كـل طـرف لـذى الآخر والتي تعد اساسا لاستمرار الحياة الزوجية، لذلك يمكن لأي من الزوجين ان يستند إلـى التفريق القضائي للضرر أو للشقاق لأنهاء الرابطة الزوجية في حال ان تعرض للسرقة من قبل الزوج الأخـر ولم يكن بمقدوره تقبل ذلك الامر ومسامحة الطرف الأخر.

ثانياً – التوصيات

1) ضرورة قيام المشرع العراقي بالاستفادة من الثراء التشريعي في الفقه الاسلامي من خلال الآراء الفقهية المتنوعة ومن ثم لابد من ضرورة التمييز بين اسباب قيام احد الزوجين بإخذ مال الزوج الاخر دون علمه وترتيب العقوبة او الاعفاء منها بحسب تلك الاسباب

2) نوصي بضرورة إقامة دورات تـأهيلية للمتقدمين للزواج وتكون الزامية يتم فيها توضيح اهمية الرابطة الزوجية وقداستها واثرها على الطرفين وعلى المجتمع، وتعريف كل طرف بحقوقه التزاماته وما يترتب على الاخلال بذلك من مسؤولية تجاه الطرف الآخر.

المصادر

1. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي، (2003)، المحلى بالأثار، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
2. ابن رشد، ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد، (1993)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، ط1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
3. ابن عابدين، محمد امين، حاشية ابن عابدين، (1992)، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر.
4. ابن قدامه، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد،(1997)، المغني، ط3، دار عالم الكتاب، الرياض.
5. ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (1984)،، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت – لبنان.
6. ابن منظور، جمال لدين محمد بن كـرم بن منظور، (1968)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
7. احمد ابو الروس، (1996)، جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحيث، مصر.
8. احمد الكبيسي، (1999)، الوجيز في شرح قانون الاحـوال الشـخصيـة وتعديلاته، مكتبة السنهوري، بغداد.
9. احمد امين بيك، (2005)، شرح قانون العقوبات الاهلي، ط3، الدار العربية، بيروت – لبنان.
10. بلعلياء محمد، (2013)، اثر القرابة على الجرائم والعقوبات – دراسة مقارنة بين التشريع الاسلامي والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، وهران - الجزائر.
11. جمال ابراهيم الحيدري، (2014)، قانون العقوبات – لقسم الخاص، ط1، دون ذكر دار النشر، بغداد.
12. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، (1991)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
13. رؤى عبيـد، (1978)، جـرائم الاعتداء على الاشخـاص والاموال، دار الفـكـر، بيروت – لبنان.
14. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، (2017)، الـوجـيز في نظرية الالتزام، المكتبة القانونية، بغـداد.
15. علي محمد جعفر، (1995)، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال، ط1، بيروت – لبنان.

16. علي محمد جعفر، (1995)، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال،، ط1، بيروت –لبنان.

17. الفيروزابادي، (1991)، مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجبل، بيروت.

18. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمـر الاسلامي، قرار رقم 144 (2 / 16)

19. مالك بن انس، (1997)، الموطأ، ط2، دار العرب الاسلامي، بيروت.

20. النيسابوري، (2014)، ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط1، دار التـأصيل، مصر – القاهرة،.